

الفصل الثالث

الفرق بين الإباحة والتمليك وبين ملك المنفعة وحق الإنفاع

- الفرق بين الإباحة والتمليك .
- ما الفرق بين ملك المنفعة وحق الإنفاع .
- الاقتناع .

oboiKandi.com

الفرق بين الإباحة والتمليك

قد تطلق الإباحة ويراد بها اذن المالك لغيره باستهلاك الشيء أو باستعماله على وجه مشروع دون أن يتملك المباح له العين أو المنفعة^(١) فهي دون التملك وهذا هو المعنى الخاص للإباحة • وليس للمباح له أن يتصرف في العين أو المنفعة المباحة فليس له أن يبيعها أو يبيحها لغيره • والإباحة ترخيص قابل للرجوع فيه متى شاء المبيح فلو أباح انسان لآخر أن يأكل من طعامه أو من ثمره لا يملك المباح له شيئاً من الطعام أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع ولا أن يبيح لغيره إذ لا يملك التملك أو الإباحة الا المالك والمباح له ليس بمالك • وقد تطلق الإباحة ويراد بها إباحة انشراح للانسان أن ينتفع أو أن يتملك • وعلى ذلك فإباحة الشارع قد تكون للانتفاع فقط كما في الطرق والجسور وقد تكون للتملك كما في جواز احراز وتملك المباحات العامة التي لم تدخل في ملك خاص ولم يمنع الشارع تملكها كالصيد في الهواء والسماك في الماء والعشب في الفلاة وإذا وجد الاحراز بشروطه المشروعة كان سبباً للملك كما تقدم • والإباحة العامة على هذا النحو تثبت للمباح له حقا في الانتفاع أو التملك لا يجوز أن يمنع منه وهذا غير حق ملك المنفعة أو العين • • ومما تقدم نخلص الى أن الإباحة الخاصة لا تكون سبباً للملك بحال ولا تخول الا الانتفاع، بينما قد تكون إباحة الشارع — الإباحة العامة — سبباً للملك أو الانتفاع^(٢) وعلى ذلك فالإباحة غير الملك •

* * *

(١) وقد عرفها الزركشي بأنها « تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها » القواعد و ٣ أ وعرفتها مجلة الأحكام العدنية بأنها « الترخيص والاذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض المادة رقم ٨٣٦ .

(٢) يراجع الفروق للقرافي حيث في عبارات صريحة « بين ملك أن =

• • • • • • • • • •

= يملك « بين من جرى له سبب يقتضى المطالبة بالتملك ، والأول كمن ملك أن يملك أربعين شاة أو يتزوج أو ملك أن يملك خادما أو دابة فهؤلاء جميعا لا يملكون فلا يجب على الأول الزكاة وعلى الثانى الصداق والنفقة ولا على الثالث التكلفة والمؤونة والثانى من جرى له سبب كما فى حيازة الفنيمة بالنسبة الى المجاهدين وفى بيت المال بالنسبة الى المستحق لفقر أو جهاد أو غير ذلك » ج ٣ ص ٢٠ - ٢١ .

المبحث الثاني

ما الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ؟

سبق القول بأن الإباحة بالمعنى الخاص هي اذن وترخيص بالانتفاع وفي صورها الأخرى من الشارع اذن وترخيص بالتملك ، فعندما تكون الإباحة متعلقة بالانتفاع فقط كما في الإباحة الخاصة وكما في إباحة الشارع الانتفاع بالطرق والمراعى وغيرها فانها - الإباحة - تؤدي الى قيام حق الانتفاع . وعندما تكون بصدد إباحة الشارع بالتمليك أو غيرها من أسباب ملك المنفعة أو العين فانها تؤدي الى قيام ملك المنفعة . وعلى ذلك فالفرق بين الإباحة والتمليك يؤدي الى الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ، وقد فرق جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة بين ملك المنفعة وحق الانتفاع . ومن أحسن ما قيل في الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ما قاله القرافي في الفروق^(١) . فتمليك الانتفاع عبارة عن الاذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط الانتفاع كالأذن في سكنى المدارس والجلوس في المساجد والجوامع والأسواق والبيعات في الخيايف . . ونحو ذلك فلمن اذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ويمتنع في حقه أن يؤجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره في بيت من دار الضيافة .

وتمليك المنفعة : عبارة عن الاذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالأجارة أو بغير عوض كالعارية فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الأجارة أو شهدت به العادة في عقد العارية . وفي الجملة له أن يتصرف في هذه المنفعة تصرف

(١) الجزء الأول ص ١٩٣ - ١٩٥ .

الملاك فى أملاكهم بالوجه الذى قيدت به أحكام العقد الذى استحققت بمقتضاه المنفعة^(٢) .

● أسباب ملك المنفعة وحق الانتفاع :

ملك المنفعة ينشأ كما سبق أن أوضحنا من عقد مملك كما فى الإجارة والاعارة^(٣) والوصية والوقف . أما حق الانتفاع فيثبت بأحد سببين :

١ - كون الأشياء المنتفع بها مخصصة لمنفعة الناس كافة كالأنهار والترع التى تشقها الدولة والطرق غير المملوكة ، وكذلك ما خصص لمنفعة فريق من الناس كالمدارس والمصحات ونحوها .

فكل ما يتعلق بهذه الأشياء من الحقوق انما هو من قبيل حق الانتفاع لا من قبيل ملك المنفعة .

٢ - اباحة المنفعة من مالك خاص دائما فقد سبق أنها تفيد رخصة واذنا لا تملكا .

(٢) انظر محمد أبى زهرة - الملائية ونظرية السند ص ٧٨ راجع ايضا كشف القناع ج ٢ ص ٢٠٢ - شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٧٥ معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) هناك خلاف بين الفقهاء حول العارية فهل هى تفيد ملك المنفعة أم اباحة المنافع فذهب جمهور الحنفية والمالكية الى أنها تفيد تملك المنفعة بغير عوض وذهب الشافعية فى الأصح والحنابلة فى الراجح والكرخى من الحنفية الى أنها اباحة للمنافع وليس فيها الا تملك الانتفاع .